جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

آلية تحديد وتقييم وفهم وتوثيق
مخاطر وجرائم تمويل الإرهاب

اعتمدت هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (05) لعام 2025م في 25/ 03/ 1447هـ الموافق 17/ 09/ 2025

النسخة الأولى

آلية:	13	عدد الصفحات	10	رقم الإصدار	01
تاريخ الإصدار	17/ 09/ 2025	تاريخ التعديل			
جهة الاعتماد	مجلس الإدارة	جهة الحفظ	مراجع السياسات واللوائح		

جمعية طهور بعنيزة
وثيقة داخلية معتمدة ترخيص رقم 618
Tahoor Association in Onaizah

بيان التعديلات

رقم التعديل	تاريخ التعديل	سبب التعديل	ملخص التعديل

بيان التوزيعات

م	الجهة (الإدارة أو القسم)	المسؤول	عدد النسخ

آلية تحديد وتقييم وفهم وتوثيق

مخاطر وجرائم تمويل الإرهاب

أولا: المقدمة

انطلاقا من التزام جمعية طهور بالتشريعات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أعدت هذه الآلية لتحديد وتقييم وتوثيق المخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب، وحماية الجمعية قانونيا وماليا وسمعتها، وتمكين منسوبيها من التعامل بكفاءة مع مؤشرات النشاطات المشبوهة وفق منهجية واضحة ومعتمدة.

الغرض:

وضعت هذه الآلية من أجل إدارة مخاطر وجرائم تمويل الإرهاب بشكل منهجي وموثق، لضمان الامتثال القانوني وحماية المورد والسمعة، وتعزيز الثقة بين المستفيدين والداعمين والجهات الرقابية.

نطاق التطبيق:

تسري هذه الآلية على جميع أنشطة جمعية طَهور لرعاية مرضى السرطان، وتشمل:

1. **الموارد المالية:** التبرعات النقدية والعينية، الإيداعات البنكية، التحويلات المحلية والدولية.
2. **المستفيدون:** المرضى وأسرهم، وجميع الجهات التي تتلقى خدمات الجمعية أو دعمها.
3. **المتعاونون:** الموظفون، المتطوعون، الشركاء، والجهات الداعمة.
4. **الإجراءات التشغيلية:** استقبال التبرعات، الصرف، التعاقدات، والبرامج والمبادرات.

ويعد الالتزام بهذه الآلية إلزاميا على جميع منسوبي الجمعية والمتعاملين معها، وذلك بما يضمن الامتثال للتشريعات السعودية ذات العلاقة.

المرجعيات

1- نظام مكافحة غسل الأموال (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ ولائحته التنفيذية.
2- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ.
3- لائحة البنك المركزي السعودي (ساما) والتعليمات والتوجيهات ذات الصلة.
4- الأنظمة واللوائح والتعليمات المكملة والصادرة عن الجهات الرقابية المختصة.

ثانيا: أهداف الآلية

1- الامتثال للتشريعات واللوائح الوطنية، بما يضمن حماية الجمعية قانونيا وماليا.
2- تحديد وفهم المخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب في جميع أنشطة الجمعية.
3- تقييم وتصنيف المخاطر وفق منهجية واضحة، لتحديد مستوى الرقابة والإجراءات الوقائية المطلوبة.
4- توثيق جميع مراحل تقييم المخاطر والإجراءات المتخذة لضمان الشفافية وسهولة المراجعة.
5- حماية سمعة الجمعية وتعزيز الثقة بين المستفيدين والداعمين والجهات الرقابية.

6- تعزيز ثقافة الامتثال بين منسوبي الجمعية للتعامل بكفاءة مع مؤشرات النشاطات المشبوهة.

ثالثا: المصطلحات والتعريفات

1- تمويل الإرهاب: أي تقديم أو جمع أو توفير أموال أو موارد أخرى بغرض استخدامها كليا أو جزئيا في تنفيذ أعمال إرهابية.
2- المخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب: احتمال تعرض الجمعية لأي ضرر قانوني أو مالي أو سمعة نتيجة الأنشطة أو التعاملات التي تستخدم لدعم الإرهاب.
3- العميل أو المستفيد: أي فرد أو جهة تتلقى خدمات الجمعية أو دعمها.
4- الجهات المشبوهة: أي أفراد أو كيانات مدرجة في القوائم الرسمية المحلية أو الدولية المرتبطة بالإرهاب.
5- تقييم المخاطر: عملية تحديد المخاطر المحتملة وتصنيفها وتقدير شدتها واحتمالية حدوثها لاتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.
6- التوثيق: حفظ جميع البيانات والتقارير والسجلات المتعلقة بتقييم المخاطر والنشاطات المشبوهة.
7- حظر التنبيه: منع إفشاء معلومات عن تحقيق أو مراقبة نشاط مشتبه به، حماية للعملية التحقيقية ومنع إحباطها..

رابعا: المسؤوليات

1- مجلس الإدارة: اعتماد الآلية والإشراف على تنفيذها.
2- لجنة الحوكمة: متابعة التطبيق استراتيجيا، وتقييم المخاطر دوريا، وتحديث السياسات عند الحاجة.
3- مسؤول الالتزام: تقييم المخاطر التشغيلية والمالية، تقديم التوجيهات، وتنسيق التقارير الدورية.
4- الإدارات التشغيلية ومنسوبي الجمعية: الالتزام بالإجراءات والإبلاغ عن أي نشاط مشبوه.
5- إدارة التدقيق الداخلي: مراجعة فعالية تطبيق الآلية واقتراح التحسينات.
6- المستشارون والمتعاونون الخارجيون: الالتزام بالمعايير والإبلاغ عن النشاطات المشبوهة..

خامسا: تحديد المخاطر وفهمها

تقوم الجمعية بجمع وتحليل البيانات لتحديد المخاطر المحتملة وفهم تأثيرها على أنشطة الجمعية، باستخدام سجلات المستفيدين، التبرعات، الحسابات البنكية، القوائم الرسمية، والتقارير الرقابية.

1- المستفيدون والعملاء: طبيعة النشاط، التاريخ المالي، السمعة، والارتباط المحتمل بالجهات المشبوهة.
2- الموارد المالية: التبرعات النقدية والعينية، التحويلات المحلية والدولية، وصناديق الدعم.
3- المنتجات والخدمات: البرامج والمبادرات التي تديرها الجمعية.
4- القنوات: الفروع، الإنترنت، الوسطاء، المحافظ الإلكترونية.
5- الجغرافيا: مناطق عالية الخطورة أو ضعيفة الرقابة.

6- البيانات التاريخية: تحليل العمليات السابقة لتوقع المخاطر المستقبلية...

أدوات جمع البيانات:

سجلات المستفيدين، التبرعات، الحسابات البنكية، القوائم المالية، التقارير الرقابية، المعايير الدولية

التحليل:

تحديد درجة تهديد تمويل الإرهاب، دعم اتخاذ إجراءات فعّالة، مع توثيق كامل لتعزيز الشفافية

سادسا: تقييم المخاطر

يهدف هذا البند إلى تحديد مستوى المخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب داخل جمعية طَهور، وضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة لكل حالة بطريقة منهجية وموثقة.

1. **تصنيف المخاطر**: بعد جمع البيانات وتحليلها، يتم تصنيف المخاطر إلى ثلاثة مستويات:
   1) منخفضة: مخاطر طبيعية ضمن العمليات المعتادة، لا تؤثر بشكل كبير على العمليات أو السمعة، وتتابع بشكل روتيني.
   2) متوسطة: مخاطر تظهر فيها بعض علامات الشبهة أو عدم الاعتيادية، تتطلب مراقبة دورية وتحليل مفصل لكل حالة قبل اتخاذ أي إجراء إضافي.
   3) عالية: مخاطر كبيرة أو مشبوهة، تشمل معاملات مالية كبيرة، نشاطات غير معتادة، أو ارتباط بمستفيدين/متبرعين في مناطق عالية الخطورة، وتتطلب إجراء تحقيق فوري، توثيق شامل، وإبلاغ مجلس الإدارة ومسؤول الالتزام.
2. **معايير التقييم وإعادة التصنيف**: تعتمد الجمعية على معيارين أساسيين لتقييم المخاطر:
   1) شدة الأثر: مدى تأثير المخاطر على الجمعية من الناحية القانونية والمالية وسمعتها.
   2) احتمالية الحدوث: مدى احتمال وقوع المخاطر استنادا إلى المعلومات والبيانات المتاحة.

تراجع جميع المخاطر سنويا أو عند ظهور أي تغييرات في الأنشطة أو المستفيدين أو التشريعات، ويعاد تصنيفها وفق المستجدات لضمان مرونة الإجراءات وفاعليتها.

3. **مؤشرات النشاط المشبوه**: تمثل العلامات التحذيرية للأنشطة أو المعاملات غير المعتادة، مثل: التبرعات الكبيرة المفاجئة، تغييرات غير مبررة في بيانات المستفيد، أو التعامل مع كيانات مشبوهة. تساعد هذه المؤشرات في توجيه التحقيق والرقابة قبل حدوث أي ضرر.

سابعا: مصفوفة المخاطر وآلية التقدير

تعتمد الجمعية على مصفوفة المخاطر كأداة منهجية لتقييم وتصنيف المخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب. تقوم المصفوفة على محورين أساسيين:

1. **احتمالية الحدوث**: تقاس بخمس درجات (منخفضة جدا = 1، منخفضة = 2، متوسطة = 3، مرتفعة = 4، قصوى = 5).

2. **شدة الأثر:** تقاس بخمس درجات (طفيف = 1، محدود = 2، متوسط = 3، جسيم = 4، كارثي = 5).

المعادلة الأساسية للتقدير الرقمي: درجة الخطر = شدة الأثر × احتمالية الحدوث

شدة الأثر / احتمالية الحدوث	1 تأثير ضئيل	2 تأثير ضعيف	3 تأثير متوسط	4 تأثير كبير	5 تأثير كارثي
5 مؤكد الحدوث	5	10	15	20	25
4 محتمل الحدوث	4	8	12	16	20
3 ممكن الحدوث	3	6	9	12	15
2 نادر الحدوث	2	4	6	8	10
1 نادر جدا	1	2	3	4	5

تفسير النتائج الرقمية:

1- (1 – 4) = منخفض

2- (5 – 9) = متوسط

3- (10 – 15) = مرتفع

4- (16 – 25) = مرتفع جدا

الاستخدام العملي:

- المخاطر المنخفضة: متابعة روتينية للعمليات دون تدخل إضافي.
- المخاطر المتوسطة: وضع ضوابط وقائية إضافية مع مراقبة دقيقة لتقليل احتمال تفاقم المخاطر المتوسطة.
- المخاطر المرتفعة: اتخاذ إجراءات تصحيحية فورية تعالج المخاطر المرتفعة وتتابع تأثيرها بشكل مباشر.
- المخاطر العالية جدا: رفع ملخص فوري عن المخاطر العالية جدًا مع توضيح الأسباب والإجراءات المقترحة لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.

مستوى الخطر	القيمة الرقمية	إجراء المتابعة الموصى به
منخفض	1 – 4	متابعة روتينية
متوسط	5 – 9	إجراءات وقائية إضافية
مرتفع	10 – 15	تدخل مباشر، إجراءات تصحيحية
مرتفع جدًا	16 – 25	رفع لمجلس الإدارة فورًا

ثامنا: المراقبة والمتابعة

تعد الإدارات التشغيلية التقارير الدورية، ويعتمدها مسؤول الالتزام قبل رفعها للجنة الحوكمة ومجلس الإدارة.

1. المراقبة اليومية: متابعة العمليات والتوعات ورصد أي معاملات غير معتادة.
2. المتابعة الدورية: مراجعة فعالية الرقابة وإعداد التقارير لمجلس الإدارة ومسؤول الالتزام.
3. التنسيق مع الجهات الرسمية: التعاون عند الحاجة، مع الالتزام بالسرية وحظر التنبيه.
4. تحديث الإجراءات والسياسات: تعديلها وفق المستجدات التشريعية والعملياتية.
5. توثيق العمليات عالية المخاطر: مراقبة خاصة وحفظ جميع التقارير والوثائق..

تاسعا: إجراءات حظر التنبيه:

تهدف هذه الإجراءات لحماية فعالية التحقيقات والمراقبة ومنع إفشـــاء أي معلومات للأطراف المشـــبوهة، بما يضمن الامتثال للتشريعات السعودية والمعايير الدولية.

1- نطاق الالتزام

1. يمنع على جميع الموظفين والمتعاونين داخل الجمعية الإفصـــاح لأي مســـتفيد، متبرع، أو أي طرف مرتبط عن أي تحقيق أو مراقبة جارية تتعلق بالنشاطات المشبوهة.
2. يشـمل الحظر جميع وسـائل الاتصـال وعلى جميع المسـتويات التنظيمية، لضـمان عدم تسـرب المعلومات لأي طرف داخلي أو خارجي غير مختص.
3. يطبق الحظر على جميع المستويات التنظيمية، لضـمان عدم تسرب المعلومات لأي طرف خارجي أو داخلي غير مختص.
4. أي خرق لحظر التنبيه يعرض المخالف للمساءلة الإدارية والقانونية.

2- الإبلاغ عن النشاطات المشبوهة

يجب أن يتم الإبلاغ حصـريًا عبر مسـؤول الالتزام باسـتخدام النماذج الرسـمية المعتمدة من الجهات الرقابية، لضمان الامتثال للتشريعات السعودية، إذ يجب تسجيل كل بلاغ بدقة، مع توثيق:

1. تاريخ الإبلاغ ووقت الاكتشاف.
2. وصف مفصل للنشاط أو المعاملة المشبوهة.
3. الأطراف المعنية وأي مستندات داعمة.
4. الإجراءات الداخلية المتخذة وأي تنسيق مع الجهات الرسمية عند الحاجة.

يُمنع مشاركة هذه المعلومات مع أي مستفيد أو متبرع أو موظف غير مختص قبل صدور التوجيهات الرسمية..

3- التنسيق مع الجهات الرسمية

1. في حال الضرورة القانونية أو التنظيمية، يتم التنسيق حصريا مع الجهات الرسمية المختصة، مثل الجهات الرقابية والأمنية، وفق الإطار القانوني المعتمد في المملكة.
2. يجب الحفاظ على سرية تامة وعدم إفشاء أي معلومات للطرف المشبوه أو أطراف أخرى، لضمان عدم تعطيل التحقيق أو التعرض لأي مسؤولية قانونية.

عاشرا: التوثيق والمتابعة

تهدف هذه المرحلة إلى ضمان حفظ جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالنشاطات المشبوهة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب بشكل منهجي، وتسهيل المراجعة الداخلية والخارجية، مع الالتزام بحظر التنبيه.

1. **التوثيق:**

1) تسجيل جميع البلاغات عن النشاطات المشبوهة حصريا عبر مسؤول الالتزام، مع توثيق:
   أ- تاريخ الإبلاغ ووقت الاكتشاف.
   ب- وصف مفصل للنشاط أو المعاملة المشبوهة.
   ج- الأطراف المعنية وأي مستندات داعمة.
   د- الإجراءات الداخلية المتخذة والجهات الرسمية المنسق معها عند الحاجة.
2) الاحتفاظ بالتقارير والوثائق بطريقة آمنة وسرية لضمان حماية المعلومات وعدم إفشائها لأي طرف غير مختص.
3) تحفظ السجلات على النحو التالي:
   1- السجلات الورقية: تحفظ خمس سنوات بطريقة آمنة قبل الأرشفة أو الإتلاف.
   2- السجلات الرقمية: تحفظ دائما،ولا يجوز حذفها أو إتلافها مطلقا

2. **المتابعة الدورية**

1) إجراء مراجعات دورية لجميع التقارير والنشاطات المشبوهة للتأكد من تطبيق الإجراءات الوقائية بشكل صحيح.
2) تحديث تصنيف المخاطر ورفع أي توصيات لتعديل السياسات أو الإجراءات عند ظهور أي مستجدات.
3) متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن لجنة الحوكمة أو مسؤول الالتزام.

3. **الربط مع حظر التنبيه**

جميع خطوات التوثيق والمتابعة تتم ضمن سرية تامة وفق حظر التنبيه، لضمان حماية التحقيقات والتنسيق القانوني مع الجهات الرسمية.

4. **التقارير الداخلية والخارجية**

1) إعداد تقارير دورية لمجلس الإدارة ومسؤول الالتزام عن المخاطر المكتشفة وإجراءات المعالجة، مع مراعاة السرية وحظر التنبيه.
2) استخدام هذه التقارير كأداة لتحسين الإجراءات والسياسات الداخلية، وتعزيز الامتثال للتشريعات السعودية.

5. **التدريب والتوعية**

1) تنظيم برامج تدريبية دورية لجميع الموظفين والمتعاونين لتوضيح التزاماتهم القانونية بحظر التنبيه، وأهمية الالتزام الصارم لمنع إفشاء أي معلومات.
2) تقديم أمثلة عملية لحالات النشاطات المشبوهة وكيفية التعامل معها دون انتهاك الحظر.

3) تحديث التدريب بشكل دوري لمواكبة أي مستجدات في التشريعات أو التوجيهات الرسمية.

6. العقوبات والانضباط الداخلي

1) تحديد عقوبات داخلية واضحة وصارمة لأي خرق لمبدأ حظر التنبيه، تشمل المسؤولية القانونية والإدارية، بما يضمن الردع والحفاظ على سلامة آلية مكافحة تمويل الإرهاب.

2) تضمين الالتزام بحظر التنبيه ضمن سياسات الانضباط الداخلي لجميع الموظفين والمتعاونين.

حادي عشر: الإجراءات التصحيحية والوقائية

تهدف هذه الإجراءات إلى معالجة المخاطر المكتشفة المرتبطة بتمويل الإرهاب والحد من تكرارها، وفق الخطوات التالية:

1- **تحديد المخاطر والملاحظات:** تسجيل أي خلل أو نشاط مشبوه تم رصده أثناء المراقبة أو المراجعة الدورية، وتوثيق مصدر الملاحظة (موظف، لجنة، جهة رقابية).

2- **تحليل السبب الجذري:** دراسة الأسباب المباشرة وغير المباشرة لظهور المخاطر أو الثغرات، ثم تحديد ما إذا كان الخلل ناجما عن قصور في السياسات، الإجراءات، التنفيذ، أو الرقابة.

3- **اقتراح الإجراءات التصحيحية والوقائية:** وضع خطط عملية لمعالجة الثغرات المكتشفة (إجراءات تصحيحية)، وبعد ذلك اعتماد ضوابط استباقية تمنع تكرار المشكلة مستقبلا (إجراءات وقائية).

4- **اعتماد الإجراءات:** يقوم مسؤول الالتزام بمراجعة التوصيات ورفعها إلى لجنة الحوكمة أو مجلس الإدارة (حسب مستوى المخاطر) لاعتمادها رسميا.

5- **تنفيذ الإجراءات:** تطبيق الإجراءات التصحيحية والوقائية وفق خطة معتمدة، مع تحديد الجهة المسؤولة عن التنفيذ والمدة الزمنية.

6- **إعادة التقييم والمتابعة:** تعتمد إعادة التقييم على نتائج مؤشرات الأداء لضمان فعالية الإجراءات وتصنيف المخاطر بعد التنفيذ.

7- **التوثيق والأرشفة:** توثق جميع الإجراءات من اكتشاف المشكلة حتى الإغلاق، وتحفظ السجلات بطريقة آمنة وسرية لإمكانية المراجعة الداخلية والخارجية.

ثاني عشر: التقارير والرقابة الداخلية

1- إعداد التقارير الدورية من الإدارات التشغيلية ومسؤول الالتزام.

2- مراجعة البيانات والتأكد من الالتزام بالإجراءات.

3- اعتماد التقارير وعرضها على لجنة الحوكمة ومجلس الإدارة.

4- تنفيذ الرقابة وفق نتائج التقارير.

5- تقييم الفعالية باستخدام مؤشرات الأداء.

6- التوثيق والأرشفة لضمان الرجوع إليها في المراجعة الداخلية والخارجية.

ثالث عشر: المراجعة والتحديث

1- مراجعة الآلية سنويا أو عند صدور تشويعات جديدة.
2- تحديث الإجراءات والنماذج بناء على نتائج المراجعة الداخلية والتوصيات الرقابية.
3- توثيق جميع التعديلات وإبلاغ اللجان ومجلس الإدارة..

رابع عشر: الاعتماد

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (5) الذي عقد في 25/ 03/ 1447هـ الموافق 17/ 09/ 2025م

رئيس مجلس الإدارة

أنس بن محمد السليم